



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق 2011/4/16م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى حسين محمد العجاتي
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسين محمد عبد المجيد بركات و أحمد عبد التواب
محمد موسى وأحمد عبد الحميد حسن عبود وشحاتة على أحمد أبو زيد .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عادل عطية الله رسلان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعون أرقام 20030 و 20279 و 20459 لسنة 57 القضائية عليا

المقام أولهما من السيد / :
أحمد بيومي الفضالى " بصفته رئيس حزب السلام الديمقراطى "

ضد :

- 1- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة "بصفته"
- 2- وزير الداخلية "بصفته"

والمقام ثانيهما من السيد/
محمود حسن أبو العينين

ضد:

- 1- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة "بصفته"
- 2- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
- 3- رئيس المجلس الأعلى للصحافة "بصفته"
- 4- وزير الداخلية "بصفته"



تابع الطعون أرقام 20030 و20279 و20459 لسنة 57 القضائية عليا :

والمقام ثالثهما من السيد / محمد مصطفى بكرى

ضد :

نائب رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

الإجراءات

بتاريخ 2011/3/10 أقام الأستاذ / أحمد بيومي الفضالي بصفته رئيس حزب السلام الديمقراطي الدعوى رقم 20030 لسنة 57ق . عليا طالباً الحكم بحل الحزب الوطني الديمقراطي وما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد المقار الرئيسية وكافة مقار فروع الحزب إلى الدولة.

وبتاريخ 2011/3/13 أقام الأستاذ / محمود حسن أبو العينين الدعوى رقم 20279 لسنة 57ق . عليا طالباً الحكم بقبولها شكلاً وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن إصدار قرار بحل الحزب الوطني الديمقراطي مع التصريح بتنفيذ الحكم بالمسودة ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها مصادرة ممتلكاته ومقاره على مستوى الجمهورية ومصادرة أمواله وأصوله العقارية والسائلة لتضاف إلى خزينة الدولة وكذلك حرمان أعضائه والمنتمين إليه من ممارسة أى نشاط سياسى أو حزبي خلال المرحلة القادمة .

وبتاريخ 2011/3/14 أقام الأستاذ / محمد مصطفى بكرى الدعوى رقم 20459 لسنة 57ق . عليا طالباً الحكم بقبولها شكلاً وفي شق عاجل بوقف القرار السلبي للدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء بصفته بالامتناع عن إصدار قرار بتجميد ووقف نشاط الحزب الوطني الديمقراطي ووقف نشاط قياداته وقراراتهم وإقامة الدعوى اللازمة أمام المحكمة الإدارية العليا لحله وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي ، المشار إليه ، والقضاء بحل الحزب الوطني وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها .

وجرى إعلان الدعاوى سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة ثلاثة تقارير فى الدعاوى الثلاث ارتأت فيها الحكم بقبول الدعاوى شكلاً وفي الموضوع بحل الحزب الوطني الديمقراطي وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الدولة وألزمت المدعى عليهم فى كل من هذه الدعاوى المصروقات .

وقد نظرت الدعاوى بجلسة 2011/3/26 على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة 2011/4/16 دفع الحاضر عن الحزب بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذى صفة وبعدم



تابع الطعون أرقام 20030 و20279 و20459 لسنة 57 القضائية عليا :

قبولها لرفعها قبل الأوان ولرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، كما دفع الحاضر عن الدولة أصلياً : بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة واحتياطياً : بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الداخلية ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للصحافة بصفاتهم ومن باب الاحتياط الكلى عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وتقدم كل من الدكتور عبد العزيز فؤاد أحمد صالح وسعد محمد عيد صالح بالتدخل إلى جانب المدعين ثم قررت المحكمة ضم الدعويين رقمى 20279 و 20459 لسنة 57ق . عليا إلى الدعوى رقم 20030 لسنة 57ق . عليا للارتباط وليصدر فيها حكم واحد وبذات الجلسة تقرر النطق بالحكم آخر الجلسة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعين الثلاثة كانوا قد أقاموا دعاويهم ابتغاء الحكم لهم بطلانهم سالفه الذكر ، وذكروا - شرحاً لذلك - أنه بعد قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة 2011 تساقطت قوى الفساد التى ظلت جاثمة على البلاد أكثر من ثلاثين عاماً ، وتكشف الكثير من مظاهر الفساد والاستبداد التى أدت إلى تخلف البلاد وتزايد معدلات الفقر وانتشار الرشوة والمحسوبية والزواج الأثم بين السلطة والثروة وتبنى سياسات اقتصادية خاطئة ، وقد لعب الحزب المذكور منذ تأسيسه عام 1978 الدور الأساسي فى اختيار الحكومات الفاسدة وتمير القوانين المتناقضة مع الدستور وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية وتبنى سياسات معادية للوطن ومصالح الجماهير ، كما أنه تسبب فى إفساد الحياه السياسية وأضر بالوحدة الوطنية وبذلك يكون الحزب المشار إليه قد فقد شروط استمراره كحزب لتعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه وسياساته وأساليبه فى ممارسة نشاطه مع الدستور ومقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى مستوجباً حله وتصفية أمواله .

ومن حيث إن مسألة كل من الاختصاص والقبول تعتبر مطروحة دائماً على المحكمة ، إذ يتعين عليها ومن تلقاء ذاتها أن تفصل فيهما حتى لا تتصدى لموضوع دعوى حال كونها غير مختصة بنظرها أو كانت غير مقبولة لسبب من أسباب عدم القبول .

ومن حيث إنه بعد إقامة الدعاوى الماثلة وأثناء نظرها صدر المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية، والمعمول به اعتباراً من 29 مارس سنة 2011 (اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية) وبموجبه استمر الاختصاص برقابة المشروعات فيما يتعلق بجميع شئون



الأحزاب ، بدءاً من تكوينها وحتى انقضاءها للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا منفردة بعد استبعاد الشخصيات العامة من تشكيلها ، وذلك بموجب المادة (17) من القانون بعد تعديلها بالمرسوم بقانون المشار إليه .

ومن حيث إن البادى من هذا التعديل أنه يقوم على إدراك أن تكوين الأحزاب السياسية وتعددتها هو أحد المقومات التي يقوم عليها المجتمع المصرى على نحو ما كان منصوصاً عليه فى المادة (5) من دستور 1971 وأكده الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة 2011 حينما نص فى الفقرة الأخيرة من المادة (4) منه على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين فى القانون " وهو بهذه المثابة يدخل فى رحاب المقومات الأساسية التى حرصت هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى الطعن رقم 37967 لسنة 55 ق . عليا بجلسة 2011/2/19 على التأكيد على ذلك ، لأنه حق يتأبى على الانتقاص منه أو المساس به .

ومن حيث إنه ولئن كان حق ممارسة رقابة المشروعية على نحو ما تضمنه تعديل المادة (17) سالفة الذكر يتمثل فى الرقابة التى تسلطها هذه المحكمة على طلب حل الحزب الذى يصدره رئيس لجنة الأحزاب السياسية بعد موافقتها إذا ثبت لها من تقرير النائب العام – بعد تحقيق يجريه – تخلف أو زوال شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (4) من القانون ، إلا أن هذا الوجه من رقابة المشروعية يفترض انصرافه بحكم اللزوم إلى حزب قائم قانوناً وواقعاً ، أما إذا كان الحزب قد زال من الوجود القانونى والواقع المادى فإن ولاية هذه المحكمة تنصرف إلى الكشف عن حقيقة هذا الزوال ، مع ترتيب الآثار القانونية عليه ، وتتمثل فى تصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنها هى التى تهيمن على تكييف الدعوى وتحديد حقيقة الطلبات فيها بما يتفق مع نية المدعى من وراء إبدائها ، وكل ذلك مع مراعاة حدود الاختصاص المنوط بقاضى المشروعية ، مكملاً فى الدعوى الماثلة ، بإرادة الشعب المصرى مصدر السلطات والذي يسمو على الدستور والقوانين ، والذي منح المجلس الأعلى للقوات المسلحة شرعية إدارة شؤون البلاد بصفة مؤقتة حتى يكتمل بناء المؤسسات الدستورية وهى الإرادة التى استند إليها المجلس الأعلى ذاته فى إصدار الإعلان الدستورى بتاريخ 13 من فبراير سنة 2011 والذي بمقتضاه تم حل مجلس الشعب والشورى وتعطيل أحكام دستور سنة 1971 فى أعقاب قيام الشعب بثورة 25 يناير المجيدة مستهدفاً منها إسقاط نظام الحكم والحزب الذى أفسده والذي تحقق بتخلى رئيس الدولة والذي هو فى الوقت ذاته رئيس الحزب الوطنى الحاكم عن السلطة .

ومن حيث إن إسقاط النظام يستتبع بالضرورة وبحكم اللزوم والجزم سقوط أدواته التى كان يمارس من خلالها سلطاته بحيث لا ينفك عنها ، وأهم هذه الأدوات ذلك الحزب الحاكم الذى



ثبت بيقين إفساده للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما أحجم عن إقراره أو الكشف عنه وبحق المجلس الأعلى للقوات المسلحة حتى لا يتهم بأنه اغتصب سلطة هذه المحكمة المنوط بها دون غيرها الكشف عن حل الحزب وتصفيته وتحديد الجهة التي تؤول إليها أمواله وذلك احتراماً منه للسلطة القضائية ولمبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم بات واجبا على هذه المحكمة الكشف عن ذلك السقوط وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن طلبات المدعين استكناهاً لنيتهم من وراء إبدائها أنهم يطلبون من هذه المحكمة إنزال صحيح حكم القانون على واقع ما كان يسمى " الحزب الوطنى الديمقراطى " وتقرير سقوطه (أو الكشف عن هذا السقوط) بعد أن سقط وانحل وأصبح هباء منثوراً ، مع ترتيب الآثار القانونية لذلك طبقاً لما ينظمه قانون الأحزاب السياسية المشار إليه .

ومن حيث إن الدعوى بهذه المثابة تكون قد استوفت أوضاع الاختصاص المقررة ، وقواعد قبولها لرفعها فى مواجهة ممثل السلطة التنفيذية حتى يمكن أن يقوم بتنفيذ ما يترتب على الحكم الصادر فيها من آثار .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى الماثلة فإنه لما كان رئيس الجمهورية السابق هو ذاته رئيس الحزب الوطنى الديمقراطى ، ذلك الحزب الذى كان يمارس الحكم منفرداً طوال المدة التى استمر فيها رئيس الجمهورية السابق على قمة نظام الحكم فى البلاد ، وعلى ذلك ، ودون الحاجة إلى الخوض فى جدل كان الحزب المذكور لا ينفك عن أن يثيره وهو ما إذا كان الحزب هو حزب الحكومة أم كانت الحكومة هى حكومة الحزب ، وأيا كان الأمر فإن الواقع القانونى والفعلى يتحصل فى أن السلطة التشريعية بمجلسيها كانت واقعة تحت الأغلبية المصطنعة للحزب المذكور عن طريق الانتخابات التى شابته مخالفات جسيمة على مدار السنوات الماضية وأخرها الانتخابات التى أجريت عام 2010 وكشفت التقارير التى أعدت عنها ومنها ما صدر عن المجلس القومى لحقوق الإنسان فى ديسمبر 2010 من أن هذه الانتخابات دمغت بمخالفات جسيمة تخرجها عن أى مفهوم صحيح للعملية الانتخابية ومن ذلك منع الناخبين من غير أعضاء الحزب الوطنى الديمقراطى بالقوة من الإدلاء بأصواتهم ، وغلق بعض اللجان ومنع الوكلاء والمندوبين من دخول اللجان الانتخابية ، والتواجد غير القانونى لبعض الأفراد داخل اللجان الانتخابية فضلاً عن صدور ألف وثلاثمائة حكم نهائى واجب النفاذ من محاكم القضاء الإدارى لم ينفذ منها سوى خمسة عشر حكماً الأمر الذى عصف بمبدأ سيادة القانون وحجية الأحكام .

ومن حيث إنه إذا كانت ثورة 25 يناير سنة 2011 المجيدة قد أزاحت النظام السياسى وأسقطته وأجبرت رئيس الجمهورية السابق الذى هو رئيس الحزب الوطنى الديمقراطى على التنحى فى الحادى عشر من فبراير سنة 2011 ، فإن لازم ذلك قانوناً وواقعاً أن يكون الحزب



تابع الطعون أرقام 20030 و20279 و20459 لسنة 57 القضائية عليا :

قد أزيل من الواقع السياسى المصرى رضوخاً لإرادة الشعب ، ومن ثم ، فلا يستقيم عقلاً أن يسقط النظام دون أدواته وهو الحزب ، ولا يكون على هذه المحكمة إلا الكشف عن هذا السقوط ، حيث لم يعد له وجود بعد الحادى عشر من فبراير سنة 2011 على نحو ما سبق البيان .

ومن حيث إنه طبقاً لحكم المادة (17) من قانون الأحزاب السياسية ، المشار إليه ، فإن هذه المحكمة لا تتقيد فى تحديد أيلولة أموال الحزب المنقضى إلى جهة معينة وإنما يكون الأمر مرهوناً بما تراه باعتبارها المؤتمنة على شئون الأحزاب .

ومن حيث إن الثابت من العلم العام أن الحزب المذكور نشأ فى كنف السلطة الحاكمة وظل ملتحقاً بسطوتها مستغلاً أموالها بحيث اختلطت أموال الدولة مع أموال الحزب (ومن ذلك على سبيل المثال تمويل نشاط الحزب والدعاية له ولمؤتمراته من أموال الدولة وكذلك استيلاء الحزب على مقار له من أملاك الدولة فى مختلف أنحاء الجمهورية) ومن ثم فإن المحكمة – وقد راعت كل ذلك – تقضى بأيلولة أموال الحزب – التى هى ابتداءً وانتهاءً أموال الشعب – إلى الدولة .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعاوى شكلاً وفى الموضوع بانقضاء الحزب الوطنى الديمقراطى وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الدولة على النحو المبين بالأسباب وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة